

استئناف

القرار رقم (IR-2021-219)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-29923-2020)

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي تقديرى . مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن عدم سماع الاعتراض المقدم منها لفوات المدة النظامية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المستأنف دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة علمت بقرار الهيئة وقدمت اعتراضها أمام دائرة الفصل الابتدائية بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: رفض استئناف المستأنفة.

المستند:

- المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ.

- المادة (٤٠) فقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١ / ٤ / ١٤٤١ هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ٩/٢/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/١٦م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٥) وتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٤٣٩ هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٤/٤/١٤٤٢ هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٣٠م، من مؤسسة للمقاولات، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ...

في مدينة الرياض، ذو الرقمن (٢٠٢٠-١٦٧-ISZR)، الصادر في الدعوى رقم (٦٨٥٩-٢٠١٩-Z) المتعلقة بشأن الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتى:

عدم قبول دعوى المكلف (مؤسسة ... للمقاولات) سجل تجاري رقم (...) شكلاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ... للمقاولات)، فتقىد إلى الدائرة للأئحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتى:

إذ يعترض المكلف على قرار لجنة الفصل محل الاستئناف المنتهي إلى عدم قبول دعواه شكلاً، فإنه يدفع بأن هنالك مشروع غير تابع له وإنما تابع لأمانة منطقة الرياض بقيمة (٣٣١٣٧٣٣) ريال، والمشروع الوحيد التابع له من الأمانة هو بقيمة (٣٦٢٥٠٠) ريال كما أن المشروع التابع للقوات البرية تم تخفيض قيمته من (٨٩٢٧٤١) ريال إلى (٨٦٦٥٧٧) كما أن هنالك مشروع تم إرساءه عليه من قبل أمانة جدة بمبلغ (٣٣٩٩٩٠٠) لم يتم العمل به إلا مدة خمسة أشهر فقط وتم بعد ذلك إيقاف العمل، وأرفق صورة خطابيًّا الترسية وصورة من خطاب إيقاف المشروع، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار لجنة الفصل محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/٢٠٢١م الموافق ٠٣/٠٨/٢٠٢١هـ، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني مدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جواهية تجيب فيها عن استئناف المكلف تضمنت ما نصه « تؤكد الهيئة على وجهة نظرها الواردة في المذكرة المقدمة أمام لجنة الفصل في البنود محل الاستئناف، كما أن ما أثير في الاستئناف لا يخرج في مضمونه عما سبق وأن قدم وأجابت عنه الهيئة في حينه وتطلب الهيئة عدم قبول أي طلبات جديدة لم تقدم أمام الدائرة الابتدائية استناداً على المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية، وتتمسك الهيئة بصحّة إجرائها وسلامتها وتطلب من الدائرة الموقرة رفض استئناف المكلف وتأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهت إليه من نتيجة.» بينما لم يرد من المكلف إضافة عما سبق وأن أبداه.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/٢٠٢١م الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٢١، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ودعاة القضية للفصل فيها.

الأسباب:



بعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. والأنظمة ذات الصلة.

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن المدة المقررة لاستئناف القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية طبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يوماً تبدأ من اليوم التالي لل تاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث أفادت الأمانة العامة للجان الضريبية هذه الدائرة بتبلغ المكلف بقرار دائرة الفصل عبر النظام الآلي للأمانة العامة (حياد) بتاريخ ١٤٤٢/١٣/٠٣هـ الموافق ٢٩/١٠/٢٠٢٣م، وحيث تقدم باستئنافه بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٥هـ الموافق ٢٠/١١/٣٠م، مما يثبت معه مضي المدة النظامية لتقديم الاستئناف، الأمر الذي تخلص معه الدائرة بالأغلبية إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد انتهاء المدة المقررة نظاماً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم من قبل المكلف / مؤسسة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...) ورقم (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، ذو الرقم (١٦٧-٢٠٢٠-ISZR) وذلك لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ صَبَرَةِ أَجْمَعِينَ.